بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وحاصل الوجه الأخير – في الجمع بين بطلان البيع وحرمة التصرف في الثمن، وبين قضاء الدين به أو التصدق به –: هو كون التحليل طولياً، بمعنى أن المشرّع في طول قراره ببطلان البيع وحرمة التصرف في الثمن حتى بتسليم المشتري الثمن للبائع يرى أن للقابض أن يتصرف في المال بقضاء الدين أو بالصدقة، سواءً كان القابض هو الدائن كما في القسم الأول من الروايات، أو الولي كما في القسم الثاني من الروايات، وهو ما ورد في الغلام الذي صنع من الكرم خمراً ثم باعه واستلم ثمنه فإن تصرف الغلام في الثمن بتسليمه لوليه – وهو مالك البستان – عمل محرم، ولكن في طول وقوع الثمن بيد وليه – وهو مالك الكرم – فله أن يتصدق به.

فتحليل التصدق في طول حرمة التسليم، وهذا من التحليل الطولي الذي لا مانع منه لا عقلاً ولا عرفاً، فيمكن حمل هذه النصوص عليه، ولعله من باب التسهيل كما ذكر السيد الحكيم السبط قدس سره [في المصباح، كتاب التجارة ج١ ص٢١].

والخلاصة: أن المستفاد من موثق منصور بن حازم: (إنما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك) [الكافي، للشيخ الكليني، دار الكتب الإسلامية، ج٥، كتاب المعيشة، باب بيع العصير والخمر، ح١٠، ص٢٣٢] ورود هذا الكلام مورد التعليل، ومقتضى كونه وارداً مورد التعليل أن حرمة المال في حق المستلم للمال ليست مانعاً من حل المال لمن قبضه وهو الدائن. وبما أن هذه الجملة واردة مورد التعليل فمقتضى ارتكازية التعليل أن لا خصوصية للمورد وهو كونه بيع خمر أو بيع خنزير، ففي كل مورد يباع فيه المحرم أو يكسب مال مقابل عمل محرم، سواءً كان أجرة أو جعالة أو شرطاً أو صلحاً، فللقابض أن يتصرف فيه. غاية الأمر – كما ذكر السيد الحكيم السبط [في المصدر السابق ص ٢٣] – أن يقتصر في التعدي عن مورد النصوص على ما لا يكون المنع ناشئاً عن حق الغير، إذ تارة تكون المعاملة محرمة تعبداً كحرمة الخمر والخنزير والصلبان وآلات الموسيقى وآلات القمار ونحو ذلك، وتارة يكون الوجه في التحريم كونه متعلقاً لحق الغير كبيع المسروق أو المغصوب أو بيع الوقف أو بيع مال الزكاة أو مال الخمس وأشباه ذلك فإنه لا يستفاد من هذه الروايات الشمول له.

وحاصل الكلام في شرطية الإباحة: أن ظاهر مجموع ما ورد من حرمة مهر البغي وأجر الفواجر، وما ورد من حرمة كسب المغنية، وما ورد من الكبرى في سياق تحريم ثمن الخمر كما في صحيحة محمد بن مسلم: في قوله (صلى الله عليه وآله): (إنّ الذي حرم شربها حرم ثمنها) [وسائل الشيعة، تحقيق مؤسسة آل البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ج١٧، كتاب التجارة، أبواب ما يتكسب به، الباب٥٥ باب تحريم بيع الخمر وشرائها وحملها والمساعدة على شربها، فإن باع تصدق بالثمن، ح١] هو مانعية حرمة العمل من صحة الإجارة عليه، وتسرية ذلك للإجارة في الأعيان المتعلقة بالمنفعة المحرمة مبني على إباء العرف التفكيك بين حرمة الانتفاع وملكية قابلية الانتفاع. وبذلك تم الكلام في شرطية الإباحة.

الشرط السابع: كما في متن العروة (**السابع: أن يتمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجرة، فلا تصحّ إجارة الحائض لكنس المسجد مثلاً**).

ومتن منهاج الصالحين: (**السادس: تمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجرة، فلا تصحّ إجارة الحائض لكنس المسجد**).

وكذلك الجنب، فإن الحائض والجنب وإن لم يحرم عليهما دخول المسجد لكن يحرم عليهما اللبث فيه، وبما أن الكنس ملازم أو متوقف على المكث فيكون متعلق الإجارة ملازماً للحرام، ولازمه أن لا يتمكن المستأجر من استيفاء المنفعة، فالإجارة باطلة.

وقد استدل على هذا الشرط بوجوه:

الوجه الأول: ما ذكره سيد العروة قدس سره ويبتني على مقدمتين:

المقدمة الأولى: أنه يعتبر في صحة الإجارة تمكن المستأجر من الانتفاع عقلاً وشرعاً، سواءً كان متعلق الإجارة عيناً كما إذا آجره السيارة، أو كان متعلق الإجارة عملاً كما إذا استأجره على كنس المسجد.

أما عقلاً كما لو فرض أنه استأجره على زراعة الأرض الصخرية – وهي مما لا يمكن الزراعة فيها – أو على حفر بئر فيها، فإن المستأجر حيث لا يتمكن من استيفاء العمل فالإجارة باطلة لعدم التمكن عقلاً.

وأما شرعاً فكما لو استأجر الحائض على كنس المسجد، والمفروض أن الأجير غير متمكن شرعاً من الكنس لتوقفه على اللبث المحرم، فمن استأجره لا يتمكن من استيفاء العمل المحرم.

المقدمة الثانية: بما أن المانع الشرعي كالمانع عقلي في أنه حاجز عن تمكن المستأجر من أن يطالب الأجير بالعمل – فمقتضى ذلك بطلان الإجارة لعدم تمكن المستأجر من استيفاء المنفعة.

وظاهر كلام سيد العروة في شروط صحة الإجارة أن هناك فرقاً بين شرطين:

الشرط الأول: القدرة على التسليم عقلاً وشرعاً، بأن يكون مالك السيارة قادراً على تسليمها عقلاً وشرعاً، أو يكون الأجير قادراً على أن يسلم العمل للمستأجر عقلاً وشرعاً.

الشرط الثاني: أنه مضافا لاشتراط القدرة على التسليم أن لا يكون هناك مانع من الانتفاع.

والشاهد على التفكيك بين الشرطين أنه لو آجره الدار أو السيارة على أن ينتفع بها منفعة معينة، وكانت القدرة على التسليم حاصلة، ولكن المستأجر لا يتمكن من استيفاء المنفعة، لمشكلة خاصة لا مشكلة عامة، فإنه إذا كانت المشكلة عامة فالإجارة باطلة لانتفاء متعلق الإجارة، كما لو فرض أن الظالم منع المنطقة كلها من الدخول، وأما لو كان المستأجر لا يستطيع أن يستوفي منفعة الدار لاعتقاده بأن الدار مسكونة من الجن، أو كان مريضاً والدار واقعة في مكان رطب فهو لا يستطيع الانتفاع بها، فالمشكلة في المستأجر لا في التسليم، فالشرط الأول – وهو القدرة على التسليم – قد حصل من قبل المؤجر لكن المستأجر مبتلى بمانع عقلي – كمنع السلطان أو المرض أو نحو ذلك – فهنا يأتي دور الشرط الثاني وهو أنه يعتبر إمكان الانتفاع من قبل المستأجر مضافاً للقدرة على التسليم من قبل المؤجر.

ومقصود سيد العروة قدس سره مضافاً إلى اعتبار التمكن عقلاً اعتبار التمكن شرعاً بأن يكون العمل غير ملازم لحرام ولا متوقف على حرام.

لكن يلاحظ على الاشتراط عدة ملاحظات:

الملاحظة الأولى: أن اشتراط إمكان الانتفاع شرعاً يغني عن اشتراط الإباحة، أو فقل لا معنى للجمع بين هذين الشرطين بل شرط التمكن شرعا مغنٍ عن شرطية الإباحة.

الملاحظة الثانية: منع الكبرى، وهي أنه يشترط في صحة الإجارة القدرة على الانتفاع من قبل المستأجر، حيث لا دليل من نقل أو ارتكاز عقلائي على اعتبار ذلك مضافاً للقدرة على التسليم والتسلّم، وإمكان تحقق الغرض النوعي من الإجارة بترتب أثر على ملكية المستأجر للمنفعة كانتقالها عنه بهبة أو إرث أو صلح ونحو ذلك وإن لم يكن قادراً على استيفاء المنفعة لمانع في شخصه.

الملاحظة الثالثة: لو سلمنا أنه يعتبر في صحة الإجارة القدرة على الانتفاع عقلاً، فلا مقتضي لاعتبارها شرعاً مع إمكان تحقق الغرض النوعي من الإجارة مع المنع الشرعي، كما لو وثق المستأجر بأن المرأة التي استأجرها على كنس المسجد وهي حائض جاهلة إما بالحكم – أي حرمة المكث في المسجد – أو بالموضوع – أي كونها حائضاً – أو كان واثقاً بعصيانها.

الوجه الثاني: ما ذكره المحقق النائيني قدس سره كما نقل عنه سيدنا الخوئي قدس سره [في مستند العروة كتاب الإجارة ص٤٨]، وحاصله: أنه لا يمكن الجمع بين تحريم الشارع واعتباره للملكية، أو تحريم الشارع واعتباره للمالية، فإن الشارع إذا حرم الغناء فلا يحتمل مع تحريمه الغناء أن يقول: قد ملك المستأجر على ذمة الأجير الإتيان بالغناء، فإن الجمع بين الحكم الوضعي والحكم التكليفي بلحاظ عمل واحد تهافتٌ، مما يعني أن ما كان محرماً تكليفاً ليس قابلاً للمالية ولا الملكية بنظر الشارع وإن كان بنظر العقلاء ملكاً ومالاً.

ويلاحظ على ما أفيد:

أولاً: منع أصل الكبرى، حيث لا يشترط في صحة الإجارة لا المالية ولا الملكية كي يقال بأن الجمع بين الملكية والتحريم تهافت، ولذلك تصح الإجارة في المباحات العامة وإن لم تكن مملوكة لمالك أو شخص خاص، كما تصح في ما هو متعلق للغرض الخاص وإن لم يكن مالاً عرفاً، إذ يكفي في صحة الإجارة ترتب الغرض النوعي عليها. ويكفي في ترتب الغرض النوعي إمكان الانتفاع بمتعلق الإجارة عيناً أو عملاً ولو بلحاظ بعض الآثار، بغض النظر عن حيثية المالية والملكية.

وثانياً: لو سلمنا أن الملكية والمالية شرط في صحة الإجارة فلا ملازمة بين الحكم التكليفي والوضعي، أي لا ملازمة لا عقلاً ولا عرفاً بين تحريم الشارع للعمل وبين اعتباره ملكاً أو حقاً أو مالاً. وعلى فرض ثبوت الملازمة بين الحرمة وانتفاء المالية والملكية فالتعدي مما هو حرام بذاته لما كان ملازماً للحرام أول الكلام، فكنس الحائض للمسجد مال وملك وإن كان ملازماً لما حرمه الشارع من اللبث.

والحمد لله رب العالمين